ويلحق بالنهار ما بعد الغروب قوله انقطاع غالب الطارقين زي قوله وبنومه
ليلا ومن الليل بعد الفجر الى الاسفار قوله ولا مع غيبته زمن خوف الخ اي او
كان بابها في منعطف لا يمر به الجيران واما هي في نفسها وابوابها المغلقة
وحلقتها المثبتة ونحو رخامها وسقفها محرزة مطلقا شم ر وكالدور
فيما ذكر مساجد يستغنونها وجدرانها محرزة في انفسها فلا يتوقف
القطع بسرقة شي منها على ملاحظ ع ش على م ر قوله او والباب اي او
نهارا والباب مفتوح وكذا لا يناسب ذكر هذا في حيز قوله لا مع فتحه
الخ لانها من محترزات الاغلاق لا من محترز الغيبة اه قوله الذي
تغفله السارق اي وكان التغفل زايدا على العادة فلا ينافي ما
ما تقدم من انه لا تقدح الفترات العارضة عادة قوله وخيمة من
ذلك بيوت العرب المعروفة ببلادنا المتخذة من الشعر ع ش على م ر
قوله ولو نايما بقربها واكتفي هنا بالنايم بقرب الخيمة كما في الروضة
بخلاف الدار ولعله لان الخيمة اهيب والنفوس منها ارهب
فراجعه قل على الجلال قوله فهي محرزة دون ما فيها اي بشرط
حافظ يراها دون ما فيها ولو بان رآها الحافظ فقط وما فيها فهي وما
فيها محرزان كذا تحرر مع طب وم ر ويدل عليه بل يصرح به قوله
وخيمة وما فيها فتامله واقول المعتمد انه بالنسبة لها يكفي حافظ
نايم على بعض اطنابها بل او بقربها قليوبي على م قوله من ابل الخ
وللبنها ونحو صوفها ويتاع عليها حكمها في الاحراز وعدمه كما في
الروضة فالضرع وحده ليس حرزا للبن قوله بصحراء وكذا بها
المحال المتسعة بين العمران ونحو الابل بالمراح محرزة حيث كانت
معقولة وثم نايم عندها اذ حل عقالها يوقظه فان لم تعقل اشترط
فيه كونه مستيقظا او وجود ما يوقظه عند اخذها من جرس او
كلب او نحوهما شم ر قوله بعمارة اي وكانت العمارة محيطة بها
فلو اتصلت بها واحد جوانبها على البرية فينبغي ان يلتحق ذلك

الجانب

الجانب بالبرية شم ر قوله محرزة بها ولو بلا حافظ اي نهارا زمن امن
لا مطلقا كما هو ظاهر كلامه الادم ر قوله ولو نايما اي اذا كان هناك من
يوقظه لو سرقت ككلب ينبح وجرس يتحرك ح ل قوله اشترط يقظته
نعم يكفي نومه بالباب اخذا مما مر شم ر قوله بخلاف النقود والثياب
نعم ما اعتيد وضعه فيه من نحو سطل والات دواب كسرج ولجام وبرذعة
ورحل وراوية وثياب يكون محرزا كما قاله البلقيني وغيره وعلم منه
ان المراد السرج واللجم الخسيسة بخلاف المفضضة من ذلك فلا
تكون محرزة فيه كما قاله الاذرعي لان العرف جار باحرازها بمكان
مفرد لها شم ر قوله والثياب اي النفيسة التي لا يعتاد وضع مثلها
في الاصطبل ع ش على م ر قوله وان لم تكن مطروقة المعتمد اشتراط
التطرق في كل من السوق والنقود كما في شم ر قوله مع تطرق بل قيد في المقابر
فقط فلا ينافي قوله اولا وان لم تكن مطروقة لانه في السابق فقط
بناء على طريقته قوله قال ابن الصلاح الخ عبارة شم ر وما زعمه
ابن الصلاح من ان الصواب سبعة بتقديم السين وان الاول تصحيف
مردود كما قاله الاذرعي بان ذاك هو المنقول لكن المعتمد
ما استحسنه الرافعي وصححه المصنف في الروضة انه لا يتقيد في الصحراء
بعدد وفي العمران يتقيد بالعرف وعوض سبعة الى عشرة
النهي والغاية داخلة ع ش والمراد العرف الخاص بان يرجع في كل
مكان الى عرفه كما قاله الشم وذكره م ر اخر قوله تصحيف اي تحريف
من سبعة الى تسعة قوله مرور الناس في الاسواق ظاهره وان جرت
العادة بان الناس لا يمنعون السارق لخوف منه ويمكن توجيهه بان
وجود الناس مع كثرتهم يوجب عادة هيبتهم والخوف منهم فاكتفي بذلك
ع ش على م ر قوله مشرفها اي بان كان خمسة او اقل حتى في حق الذكر
اخذا من كلام الشم بعد قوله او بمقبرة بطرف العمران ومنه تربة الازبكية وتربة
الرميلة فيقطع السارق منها وان اتسعت اطرافها وينبغي ان محل ذلك

Copyright © King Saud University